حتى مرب قال بايكبر يزاتد بروى جيزى متوجه نشود رجل آجر
حماما سنة ثم ان الآجر آجر في اثناء السنة من آخر فانه يصح الاجارة
الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة
العقد الى زمان لم يات بعد رجل قعد على دكان موقوفة على مسجد
ومرف الغلة لاعمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل من قعوده
وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه وانما يجب
اجر المثل لانه يعد الغلة كالبيوت في خانات المستغلة قال لا يحتاج
فلا يحتاج فيه الى العقد وانما لا يحتسب ما صرف الى المسجد لانه لا
ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي او المتولي او قوم المسجد فيكون
متبرعا رجل آستاجر حماما سنة باجر معلومة وصار الحمام بحال
لا تحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل
الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك
فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم تحصل الغلة بان كانت
الاجرة كثيرة او لم يكن كثير الكن كسد هذا الكسب او دخل وقت
الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك قالوا
ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينتفعه ويخرجه من
ورطة فقال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اراد

ان نزد الحمام حتى لا يلحقه الخسران اترك الحمامي حتى يمكن ان نرده رجل
دفع الى آخر عجولا ليرتهنها فاذا كبر باعها وفاضل الثمن بينهما فانهما
لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ مستاجر حانوت افلس وغاب ليس
لاقرانه ان يرد والحانوت الى مالكها وينفسخ الاجارة ولو بقي
العقد وبقي المستاجر غائبا حتى مضت المدة فان كان في تصرف
المستاجر وغلقه يجب الاجرة بتمامها قيم طفل آجر ارض الطفل مع
البذر فبلغ الطفل قبله الخيار فان شاء طلب البذر من القيم
وان شاء طلب من المستاجر اما القيم فانه اخذ ودفعه واما
المستاجر فانه قبض وقبضه رجل استاجر حانوتا لينسج له ثوبا
ثم ان الحائك آجر نفسه من رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل استاجر طاحونة وآجر
باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا
يحل له هكذا وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له
ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من مرمتها حتى يصير الزيادة في
مقابلة ذلك رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة
ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة يجب اجر المثل لانه ما شرط الا
قد آجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان قدر العمارة مجهولة